السودان: أوقفوا جلد النساء

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: AFR 54/005/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: Steve Cole

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

ارتداء «الزي الفاضح أو المخل بالآداب»

في 3 يوليو/تموز 2009، ألقي القبض على 13 امرأة في مطعم أم كلثوم في منطقة الرياض، بشرقي الخرطوم، لارتدائهن البنطلون في مكان عام.

ووجهت إلى النساء، بمقتضى المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991، تهمة «ارتداء زي فاضح أو مخل بالآداب». واعترفت عشر منهن بالذنب وعوقبت كل منهن على الفور بعشر جلدات وبغرامة مقدارها 250 جنيهاً سودانياً. وكانت ثلاث من النساء دون سن 18 عاماً. بينما كانت أربع منهن من جنوب السودان.

ولم تعلن براءتها من بين النساء الثلاث عشرة سوى ثلاث، في مقدمتهن لبنى حسين، حيث أكدن على ممارسة حقهن في طلب الاتصال بمحام.

وطعنت لبنى في شرعية القبض عليها بغرض لفت الأنظار إلى محنة أعداد كبيرة من الفتيات والنساء في السودان ممن يتعرضن للمضايقات والإذلال وسوء المعاملة بسبب القانون.

لبنى حسين تغادر المقهى الذي قبض عليها فيه في الخرطوم. © خاصة

وقامت بدعوة 500 صحفي وصديق لحضور إجراءات المحكمة يوم الأربعاء 29 يوليو/تموز 2009. وفي مقابلة مع فضائية العربية، أوضحت لبنى أنه ليس ثمة من يمكن أن يصدق بأنها كانت ستجلد لارتدائها ملابس عادية ما لم يشهد تنفيذ العقوبة بنفسه.

وفي صباح محاكمتها، احتشد ما يربو على 100 ناشط خارج مبنى المحكمة لمؤازرتها. وتعرض بعض هؤلاء للضرب والاعتقال على أيدي الشرطة. وعقب تأجيل محاكمتها مرتين، حُكم عليها بغرامة بقيمة 500 جنيه سوداني أو بالسجن لمدة شهر واحد. ورفضت لبنى دفع الغرامة واقتيدت إلى سجن النساء في أمدرمان. وأفرج عنها في اليوم التالي بعد أن دفع اتحاد الصحفيين قيمة الغرامة دون رغبة منها.

على ماذا تنص المادة 152؟

المادة 152 جزء من القانون الجنائي لسنة 1991. وتنص على ما يلي:

(1) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيّا بزي فاضح أو مخل

بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) يعد الفعل مخلاً بالآداب العامة إذا كان كذلك فى معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

والمادة 152 جزء من مجموعة أوسع من القوانين والممارسات تحمل اسم «مجموعة قوانين النظام العام» وتسمح بفرض العقوبة البدنية على ما يرى أنه يمثل سلوكاً منافياً للأخلاق في العلن، وفي إطار الخصوصية أحياناً، وتطال بآثارها طيفاً عريضاً من الأشخاص، ولا سيما النساء، في مختلف أرجاء السودان.

ضحايا هذه القوانين

سلَّط الاهتمام الإعلامي الذي أثارته قضية لبنى حسين الأضواء على عقوبة الجلد وآثارها أمام الرأي العام. إذ دأبت السلطات على اعتقال أعداد كبيرة من النساء بانتظام بموجب هذه القوانين، ولكن العديد من هؤلاء كن يلتزمن الصمت بسبب الصدمة النفسية المترتبة على الاعتقال والعقوبة و/أو خشية من النبذ الاجتماعي الذين سوف يعانينه إذا ما سمع الناس باعتقالهن.

«جئت إلى البيت ونمت يوماً كاملاً. وعندما علمت عائلتي بما حدث، رحنا جميعاً نبكي ... ومنذ ذلك الوقت ونحن نعيش في حالة من الخوف.»

أنجلينا

كانت أنجلينا [1]، وهي فتاة من جنوب السودان تبلغ من العمر 16 سنة، تسير في شوارع الخرطوم عندما لاحظت أن رجلاً يتعقبها. وبعد فترة توقفت وطلبت منه التوقف عن تعقبها. فأمسك بها بقوة واقتادها إلى مركز شرطة قريب، حيث طلب معاقبتها على لباسها المخل بالآداب العامة. وكانت أنجلينا تلبس تنورة تصل إلى ركبتيها؛ ولم يكن متعقبها سوى رجل شرطة بملابس مدنية.

مُنعت أنجلينا من الاتصال بأي شخص، واقتيدت على الفور إلى محكمة جنائية، حيث وجِّه إليها الاتهام بمقتضى قانون الخرطوم للنظام العام والمادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991 بارتداء ملابس مخلة بالآداب. وحكم عليها بالجلد، ونفذ الحكم بحضور القاضي.

لقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق عدة حالات حكم فيها على فتيات صغيرات بالجلد، وأحياناً بأكثر من 40 جلدة. ووثقت منظمة العفو حالة فتاة واحدة على الأقل حكم عليها بالجلد 50 جلدة رغم حقيقة أن الحد الأقصى من الجلدات الذي تسمح به المادة 152 هو 40 جلدة. ونُفذ الحكم داخل المحكمة فوراً دون أن يسمح للفتاة المعنية بطلب تمثيل قانوني أو حتى بالاتصال بأهلها.

وأبلغت منظمات أخرى، من قبيل «المركز الأفريقي لدراسات السلم والعدالة»، عن عدة حالات من الجلد وقعت في الخرطوم في 2009. [2] وقدَّمت «المبادرة الاستراتيجية لنساء القرن الأفريقي» ورقة نقاش إلى الدورة العادية 46 «للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بيَّنت فيها حالات اعتقال تمت بمقتضى «مجموعة قوانين النظام العام». ويصف التقرير الطريقة التي تفرض بها مجموعة قوانين النظام العام سلطتها على الثقافة المحلية لتجمعات سكانية سودانية من قبيل الدارفوريين أو الجنوبيين ممن يعيشون في الخرطوم. كما يبيِّن مناخ الخوف الذي يبدو أن النساء يعشن في ظله، ولا سيما في الخرطوم، عقب تكثيف الغارات والاعتقالات التي تشنها شرطة النظام العام. [3]

الصورة الكبرى: مجموعة قوانين النظام العام

المادة 152 ليست النص القانوني الوحيد الذي يميِّز ضد المرأة في السودان. فالمادة جزء من مجموعة أحكام أوسع للنظام العام تتكفل على نحو نشط بتقييد الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وتتضمن مجموعة أحكام النظام العام قوانين النظام العام، وأجزاء من القانون الجنائي لسنة 1991 وما يتصل بها من شرطة ومحاكم مختصة بالنظام العام.

قوانين النظام العام

تطبق قوانين النظام العام على مستوى الولاية، وهي بالتالي تختلف باختلاف الولايات. وفي جميع الولايات، تقيِّد هذه القوانين مجموعة متنوعة من الأنشطة. ويملك ولاة الولايات سلطة إصدار المراسيم التي تضيف إلى قوانين النظام العام. فقانون النظام العام للخرطوم لسنة 1998، على سبيل المثال، يفرض قيوداً على الحفلات العامة والخاصة، وعلى الرقص المختلط للرجال والنساء، أو للنساء أمام الرجال، وعلى أداء الأغاني الهابطة، وعلى الجلوس على مقاعد وسائل النقل العام ودخولها، وعلى الاصطفاف في الأماكن العامة، وعلى عمل النساء في صالونات تصفيف الشعر. ويمكن للعقوبات على مخالفة هذه الأحكام أن تشمل الغرامات والسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات والجلد ومصادرة السلع وإغلاق محلات تصفيف الشعر.

القانون الجنائي لسنة 1991

الباب الخامس عشر من القانون الجنائي لسنة 1991 (جرائم العرض والآداب العامة والسمعة) جزء من مجموعة قوانين النظام العام. ومثله مثل المادة 152، يتضمن هذا الباب عدة مواد تفرض العقوبة البدنية على جرائم غامضة التوصيف، من قبيل الأفعال الفاحشة (المادة 151)، والأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة (المادة 152)، وصنع أو تصوير أو حيازة أو تداول مواد مخلة بالآداب (المادة 153). والعقوبات التي تفرض على الأفعال المشمولة بالمواد 151 و152 و153 تتباين ما بين 40 جلدة و60 جلدة، بالإضافة إلى الغرامة أو السجن.

ولا توضح أي من هذه المواد بصورة جلية ما الذي يمثل فعلاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب. ففي 2007، قبض على فتاة لارتدائها ملابس فاضحة بمقتضى المادة 152، ووجهت إليها تهمة أخرى إثر ذلك بمقتضى المادة 153 بعد أن صادرت الشرطة هاتفها النقال وفتشت فيه ووجدت نكتة في رسالة نصية اعتبرها ضابط الشرطة مخلة بالآداب. وإضافة إلى معاقبتها بمخالفة المادة 152، تلقت 40 جلدة إضافية وحكماً بالسجن لمدة شهر واحد، ودفعت غرامة بقيمة 400 جنيه سوداني بجريرة النكتة.

وتعتبر المادة 145، التي تحرِّم الزنا [4] والمادة 154، التي تحظر البغاء، جزءاً كذلك من مجموعة قوانين النظام العام. وهذه المواد تتسم كذلك بعدم الوضوح وبالغموض الشديد. فالاغتصاب يعرف في السودان على أنه جرم زنا يرتكب دون قبول من جانب الضحية. ويمكن للناجيات من الاغتصاب أن يُدنَّ بالزنا إذا لم يتمكن من إثبات أنهن لم يقبلن بالمضاجعة، نظراً لاعترافهن بممارسة الجنس خارج كنف الزوجية. وبينما يحكم على النساء غير المتزوجات اللاتي يدنَّ بالزنا بمئة جلدة، يمكن أن تُرجم النساء المتزوجات حتى الموت. ويورد تقرير صادر عن «المبادرة الاستراتيجية لنساء القرن الأفريقي» أن المادة 154، التي تحظر البغاء، قد طبقت على نساء وجدن في مكاتب مع الرجال خارج ساعات الدوام الرسمي.

لماذا ينبغي تغيير القوانين؟

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تنص المادة 33 من دستور السودان الانتقالي لسنة 1995 على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحوٍ قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين».

وتنص المادة 7 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». والسودان دولة طرف في العهد الدولي المذكور. ونصت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن السودان الصادرة في 1997 على أن الجلد وبتر الأطراف والرجم، التي يعترف بها كعقوبات للجرائم الجنائية، لا تتساوق مع أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». [5]

أما المادة 37 من «اتفاقية حقوق الطفل» فتنص على «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». والسودان دولة طرف في «اتفاقية حقوق الطفل».

وتنص المادة 5 من «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» على أنه «لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة».

وفي ردها على شكوى تلقتها في العام 2000، وجدت «اللجنة الأفريقية» أن حكومة السودان قد انتهكت المادة 5 من الميثاق الأفريقي. وطلبت اللجنة من حكومة السودان أن:

- تعدِّل فوراً قانون العقوبات لسنة 1991، بما يتماشى مع واجباتها بمقتضى «الميثاق الأفريقي» وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- تلغي عقوبة الجلد؛
- تتخذ التدابير المناسبة لضمان التعويض على الضحايا. [6]

وعلى الرغم من هذه التوصيات، وخلافاً لواجبات السودان الوطنية والدولية، لا يزال القانون الجنائي لسنة 1991 نافذاً. وما برح الجلد يستخدم كشكل من أشكال العقاب في السودان.

غموض وتمييز وتقييد لحرية التعبير والتجمع

تتمتع شرطة النظام العام، بمقتضى مجموعة قوانين النظام العام، بهامش واسع من الحرية في الحكم على ما إذا كانت امرأة أو رجل ما قد تصرفت أو تصرف بصورة فاضحة أو مخلة بالآداب العامة أم لا. إذ تخلو قوانين النظام العام، بما فيها المادة 152، من أية إيضاحات بشأن ماهية السلوك أو اللباس المخل بالآداب العامة أو الفاضح، ما يترك القرار في نهاية المطاف بين يدي شرطة النظام العام. وقد أدى تخويل شرطة النظام العام سلطة تقييم ما هو مخل بالآداب العامة وما هو فاضح إلى خروقات وانتهاكات واسعة النطاق على مر السنين. فتعددت الحالات التي استغل فيها رجال الشرطة وضعهم هذا لابتزاز النساء أو الرجال وللإساءة لهؤلاء لفظياً وحتى جسدياً. فتركت النساء تحت رحمة مصدري هذه القرارات

الذين يعملون دون مبادئ توجيهية تحدد بصورة حصرية ما الذي يمكن أن يفضي إلى القبض على الأشخاص، سواء في الأماكن العامة أو ضمن حدود الخصوصية.

وحتى لو أزيل الغموض الذي يكتنف القانون ووضِع حد لإساءة استخدام السلطة، فإن القانون سيظل ذا طبيعة تمييزية في التطبيق، وسيبقى قيداً على الحقوق الإنسانية الضامنة لحرية الاجتماع والتعبير.

الإجراءات الواجبة

يُجلب المتهمون في معظم الحالات أمام محاكم للنظام العام لا تتقيد بالإجراءات المرعية، بما في ذلك بحق المتهم في الاتصال بمحام وفي محاكمة عادلة. وهذه المحاكم لا تفي بما تقتضيه المعايير القانونية السودانية أو المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

فغالباً ما يحاكم المتهمون بصورة فورية أو خلال أيام من توقيفهم. ويُصدر القضاء أحكاماً متعجلة بناء على إجراءات موجزة، بينما يتم في كثير من الأحيان جلد النساء في المكان نفسه، وغالباً ما يحرمن من حق استئناف القرار. وقد قامت منظمة العفو بتوثيق حالات تم فيها جلد المتهمات خلال ساعات من القبض عليهن. أما فرص اتصال المتهمين بمحام للدفاع فضئيلة. وفي العديد من الحالات يمنع هؤلاء من الاتصال بالأصدقاء أو الأقارب. ولا يحمِّل القضاة أنفسهم عناء تعريف المتهم بإجراءات الاستئناف.

الحكومة تقول إنها قد ألغت القوانين

قدَّمت الحكومة السودانية تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في 10 يناير/كانون الثاني 2007. وقالت الحكومة في تقريرها إنها قد ألغت نظام الحق العام.

وقد أعيدت تسمية قوانين النظام العام لتصبح «قانون السلامة الاجتماعية لسنة 2009». كما حَلت شرطة الأمن الاجتماعي محل شرطة النظام العام. أما المواد المجحفة للقانون الجنائي لسنة 1991 التي تشكل جزءاً من مجموعة قوانين النظام العام فما زالت نافذة.

إن السودان ما انفك ينتهك، بمواصلته فرض أحكام بغيضة عبر قوانين النظام العام، واجباته الدولية، ولا يزال بمواصلته هذه يخذل تطلعات شعبه.

ناشطات سودانيات يقمن بالاحتجاج خارج محكمة الخرطوم التي حاكمت لبنى حسين لارتدائها «لباساً مخلاً بالآداب العامة». وقد كتب على اللافتة «قضية لبنى.. قضية كل النساء».
© Associated Press

بادروا إلى التحرك

يرجى إرسال مناشدات، يفضل أن تكون عن طريق الفاكس، للدعوة إلى إلغاء المادة 152 إلى:

فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير
مكتب الرئيس
قصر الشعب
ص. ب. 281
الخرطوم
السودان
فاكس: 774339 183 249+

السيد عبد الباسط سبدرات
وزير العدل
وزارة العدل
ص. ب. 302
الخرطوم
السودان
فاكس: 780796 183 249+

الدكتور عبد المنعم عثمان محمد طه
مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
ص. ب. 302
الخرطوم
السودان
فاكس: 770883 183 249+

ويرجى الكتابة بأسلوب يتسم باللباقة إلى السلطات السودانية لدعوتها إلى:

- الوفاء بالتزاماتها حيال معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 7 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والمادة 5 من «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

- إلغاء المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991 بسبب ما تتسم به المادة من غموض وتمييز، ولمخالفتها واجبات السودان نحو حقوق الإنسان.

- إلغاء عقوبة الجلد على جرائم مخالفة النظام العام نظراً لكونها عقوبة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة.

---

(1) الاسم المستخدم في هذه الورقة ليس الاسم الحقيقي للفتاة الصغيرة لأسباب تتعلق بالأمن والخصوصية.

(2) «المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلم»، رصد حقوق الإنسان في السودان، يونيو - يوليو 2009،
http://www.acjps.org/Publications/Human_Rights_Monitor-Issue2-FINAL.pdf

(3) ما وراء البنطلون: مجموعة قوانين النظام العام والحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في السودان، ملخص وتوصيات، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الإلكتروني: http://www.redress.org/documents/Public%20Order%20Submission%20Sum%20and%20Recs.pdf

(4) غالباً ما تترجم كلمة زنا على نحو يشير إلى الخيانة الزوجية، ولكنها في القانون تستخدم للدلالة على العلاقات التي تقام خارج نطاق الزوجية، وكذلك على المضاجعة التي تسبق الزواج.

(5) CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 9.

(6) كيرتيس فرانسيس دويبلر ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق رقم 236/2000 (2003).

منظمة العفو الدولية
International Secretariat
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW

www.amnesty.org

منظمة العفو
الدولية